



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠٠٦ / ٢ / ١٤

محمد - مل

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ .

قرار

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (١٧ ، ١٨) المرفقتين بهذا القرار والمكلمة للقوائم أرقام (٤ ، ٣ ، ٢ ، ١) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٦ ، ٥) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٧ ، ٨) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٩ ، ١٠) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (١١ ، ١٢) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (١٣ ، ١٤) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥ ، القائمتين رقمي (١٥ ، ١٦) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

( مادة ثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوثيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادة ثلاثة )

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيماوية المدرجة بالقائمتين رقمى ( ١٧ ، ١٨ ) المرفقتين بهذا القرار .

كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التي ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد



قائمة "رقم ١٧" للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٦

١. سيور نقل الحركة - البكرات والسيور حرف V المضلعة المستخدمة فى صناعة السيارات - الشكل - PK الابعاد ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٤٥ )
٢. خراطيم المطاط وتجميعات الخرطوم لمنظومات التوجية ذات القدرة للمركبات ( م ق م ٢٠٠٦/٤١٥٦ )
٣. الشرانط المطاطية ( م ق م ٢٠٠٦/١٠٧٣ )
٤. منتجات المطاط - الخراطيم غير القابلة للطى المستخدمة لاطفاء الحرائق ( م ق م ٢٠٠٦/٣٣٠١ )
٥. اجهزة نقل الدم للاستخدام مرة واحدة ( م ق م ٢٠٠٦/٣١٩٣ )
٦. اشتراطات السلامة والأمان الصناعى لتداول وتخزين المواد المتفجرة ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٤٦ )



قائمة رقم (١٨) للسلع الهندسية

مrfق القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٦

١. الكابلات الكهربائية المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهد المقاومة حتى وتشمل  
٧٥٠/٤٥٠ فولت

ج ٣ : كابلات غير مغلفة للتوصيلات الثابتة ( م ق م ٢٠٠٦/٣-١٨٢ )

٢. الكابلات الكهربائية المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهد المقاومة حتى وتشمل  
٧٥٠/٤٥٠ فولت

ج ٤ : كابلات مغلفة للتوصيلات الثابتة ( م ق م ٢٠٠٦/٤-١٨٢ )

٣. الكابلات الكهربائية المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهد المقاومة حتى وتشمل  
٧٥٠/٤٥٠ فولت ج ٥ : كابلات مرنة ( كردونات )

( م ق م ٢٠٠٦/٥-١٨٢ )

٤. متطلبات الأمان لأجهزة الصوتيات والمرئيات والأجهزة الالكترونية المشابهة

الجزء الثالث : التصميم والخواص الميكانيكية ( م ق م ٢٠٠٦/٣-٢٥٠١ )

٥. متطلبات الأمان لأجهزة الصوتيات والمرئيات والأجهزة الالكترونية المشابهة

الجزء الرابع: الملحق الخاص بالاختبارات وطرق القياس ( م ق م ٢٠٠٦/٤-٢٥٠١ )

٦. سخانات المياه التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة تحت ضغط ٣٠ سم ماء أو  
بالغاز الطبيعي عند ٢٠ سم ماء -

الجزء الثاني : تصنیف سخانات الغاز - الترقیم والتعليمات - المتطلبات الإنسانية

( م ق م ٢٠٠٦/٢-٣٧٢ )

٧. سخانات المياه المنزلية الكهربائية ذات الخزان - طرق قياس الأداء

( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٤٧ )

٨. مواصفات الأمان للمصابيح ذات فتيلة التجستين للاستخدام المنزلي وما شابهه من  
اغراض الإلارة العامة ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٤٨ )

٩. متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها - متطلبات خاصة بالشوائب  
والمحمضات وأجهزة الطهو النقالى المشابهة ( م ق م ٢٠٠٦/١٦٢٨ )

( م ق م ٢٠٠٦/١٩٨١ )

١٠. تيل ولوقم الفرامل للسيارات -

١١. مركبات الطرق - نظم وقود الغاز الطبيعي المضغوط -

( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٤٩ )

الجزء الأول : متطلبات الأمان



١٢. منظمات خليط الغازات البترولية المسالة الخاصة بالاستخدامات الغير منزلية ذات ضغط خروج أسمى ١٥٠ مللي بار غير القابلة للضبط ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٠ )
١٣. مركبات الطرق - الأداء الكهربائي لمotor بادئ الحركة ( المارش ) - طرق الاختبار والمتطلبات العامة . ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥١ )
١٤. أدوات الجراحة ذات الشفرات القابلة للفك والتركيب - أبعاد الوصلة ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٢ )
١٥. أدوات الجراحة المقصات والقواطع المتطلبات العامة وطرق الاختبار ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٣ )
١٦. أدوات الجراحة غير القاطعة ، المزودة بتفاصيل المتطلبات العامة وطرق الاختبار ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٤ )
١٧. أدوات الجراحة - المواد المعدنية -  
الجزء الأول : الاستانلس ستيل ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٥ )
١٨. أنظمة التبريد والمضخات الحرارية - متطلبات الأمان والبيئة  
الجزء الأول : المتطلبات الأساسية والتعريف والتصنيف ومعايير الاختبار . ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٦ )
١٩. اسطوانات غاز الكلور المسال ذات سعة مائية ٤٢٠ - ٨٤٠ لتر متكررة  
التعينة مصنوعة من الصلب ملحوم - التصميم ، التصنيع ، الاختبار . ( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٧ )
٢٠. متطلبات الأمان والسلامة لمساحات الزجاج الأمامي لمركبات النقل.  
( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٨ )
٢١. متطلبات الحماية لأنوبيسات المدارس في حالة الانقلاب  
( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٥٩ )
٢٢. محارق ترميد مخلفات المنشآت البيطرية  
ج ١ : متطلبات الأداء القياسي  
( م ق م ٢٠٠٦/٥٠٦٠ )

